

سلطنة عمان

مرسوم سلطاني رقم ٨٥/٦٣

بتعديل بعض احكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدوله تعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

ماده ١

يعدل بالتعديلات المرافقه لبعض مواد قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه .

ماده ٢

ينشر هذا المرسوم في الجريده الرسميه وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ ذي القعده سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٧ اغسطس سنة ١٩٨٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

تعديل بعض مواد

قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

تعديل المواد الأخرى ذكرها بعد من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث :

٢ مادة

يعدل نصها ليصبح كالتالي :

>> سلطات وواجبات المجلس والوزارة <<

بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة للمجلس بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ وللوزارة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٧ يتولى المجلس والوزارة كل في مجال اختصاصه اصدار القواعد والأنظمة لتنفيذ هذا القانون والالتزامات البيئية المنصوص عليها في أحكام الهيئات الأقلية والدولية التي تكون السلطة عضوا فيها أو الاتفاقيات الأقليمية والدولية التي تكون السلطنة طرفا فيها .

٣ مادة

تعديل على الوجه الآتي :

((أ)) يحذف منها البند رقم ٣ الخاص بتعريف مصطلح "خبير البيئة" .

(ب) يضاف إليها تعريف المصطلجين التاليين :

الوزارة : يقصد بها وزارة البيئة
الوزير : يقصد به وزير البيئة

٤ مادة

تعديل الفقرة الأخيرة منها لتصبح كالتالي :

>> وستنتهي من أحكام الفقرة السابقة حالات التصريف بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو يقصد إنقاذ الأرواح أو في حالة حدوث التصريف بسبب خلل طاري في عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل ، يشرط أن يكون المالك قد قام على الفور باتخاذ الإجراءات اللازمة لاصلاح الخلل وإخبار الوزاره به والتزم بما يقرره مراقبي البيئة . ويصدر بالاستثناء قرار من المجلس بناء على طلب يتقدم به المالك للوزارة التي ترفعه بدورها المجلس مشفوعا برأيها << .

١٢ مادة

يعدل نصها ليصبح كالتالي :

«واجبات الوزارات والهيئة المسئولة عن منح التراخيص للمصادر او مناطق العمل الجديدة».

على كل وزارة أو هيئة مسئولة عن منح التراخيص للمصادر او مناطق العمل اشتراط تقديم ما يدل على موافقة وزارة البيئة على سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية طبقاً للمعايير التي يحددها مجلس البيئة .

١٣ مادة

يعدل نصها ليصبح كالتالي :

”شرط الحصول على موافقة الوزارة على إقامة مصدر او منطقة عمل ” .

يتعين على من يتقدمون بطلبات للحصول على تراخيص بمصادر او مناطق عمل جديدة ان يقدموا للوزارة مع طلباتهم اقرارات التأثير البيئي لهذه المصادر او مناطق العمل وعلى الوزارة البت في هذه الطلبات خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيلها لدى الوزارة . وفي حالة رفض الطلب تتولى الوزارة اخطار صاحب الشأن بالاسس التي بنى عليها قرار الرفض مع ذكر المعايير والمواصفات الازمة طبقاً لهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه . ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار للوزير خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره به وعلى الوزير البت في التظلم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمها .

وعلى الوزارة اخطار المجلس دورياً بعدد وانواع التراخيص التي توافق على منحها .

١٦ مادة

يعدل نصها ليصبح كالتالي :-

الالتزامات ملاك المصادر ومناطق العمل

يلتزم جميع ملاك المصادر ومناطق العمل التي يحددها نائب رئيس المجلس بشراء وتشغيل اجهزة رصد مواصفات التصريف والتلوث البيئي الناتج عن المصادر ومناطق العمل التي تقع تحت مسؤوليتهم وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذه الارصاد وارسال تقارير بهذه النتائج الى الوزارة التي تقوم بتدقيقها وارسال صور منها مع رأى الوزارة الى المجلس وعلى الامانة الفنية للمجلس تحديد نوعية الاجهزة والارصاد المطلوبة من كل مصدر او منطقة عمل بما يضمن توحيد نوعية هذه الاجهزة وطرق التحليلية للملوثات على مستوى السلطنة .

يعدل نصها ليصبح كالتالي :

"سلطات مراقبة تنفيذ هذا القانون والأنظمة الصادرة بوجبه"

على الجهات الحكومية المعنية ومصادر ومناطق العمل المختلفة أن تقوم باعمال المراقبة الخاصة بتنفيذ هذا القانون بالتساور مع الوزارة وعليها ان تقدم للوزارة تقارير عن نتائج هذه العمليات بصفة دورية كل ثلاثة شهور .

مسادة ٢٣

يعدل نصها ليصبح كالتالي :

ضبط المخالفات

يمتثل جميع مرافق البيئة بسلطة التقىش والضبط التي تومن لهم من إقامة جميع المصادر ومناطق العمل والمحميات أو السجلات التي تكون فيها هذه الجهات بيانات التصريف والرصد البيئي وغيرها من البيانات التي يحتاجها تتفيد هذا القانون او الأنظمة المصدرة بوجبه وكذلك حق اخذ العينات الالزامية من اي منطقة وفي اي وقت . كما ان لهم بوجب هذه الصفة حق تحرير المخالفات في هذا الشأن .

مسادة ٢٤

يعدل نصها ليصبح الآتي :

"إنشاء مكاتب للوزارة ومطحات لرصد التلوث البيئي"

"مع عدم الاخلال بحق المجلس في اتخاذ ما يراه ضروريا من دراسات واقامة محطات رصد في مجالات البحث العلمي . يجوز للوزارة ان تنشئ لها مكاتب فرعية في الولايات وسائر اماكن السلطنة . كما يجوز للوزارة ان تنشئ محطات لرصد التلوث البيئي في اي مكان من ارض السلطنة او في مياهها الاقتصادية وذلك بالاتفاق مع المجلس وبهذا لا يتعارض مع متطلبات الامن والدفاع" .

٢٦ مادة

يعدل نصها ليصبح كالتالي :

"عقوبة اعطاء بيانات كاذبة او مضللة"

يعاقب اي مالك يدللي بادئه بيانات كاذبة او مضللة في اقرار التأثير البيني او في اي طلب يتقدم به للحصول على موافقة الوزارة على اقامة المصدر بالسجن لمدة لا تتعدي ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرة في المائة من رأس المال المستثمر في المصدر او منطقة العمل وذلك بالإضافة الى جواز وقف العمل في جميع الحالات .

٢٧ مادة

يعدل نصها ليصبح الآتي :

"تكاليف معالجة الاضرار البينية والتعويضات المترتبة عليها"

يتحمل كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون او الانظمة الصادره بموجبه جميع التكاليف الناجمه عن معالجة الاضرار التي تلحق بالغير او بالسلطنه وتكون نتيجه مباشرة لهذه المخالفه او المخالفات وكذلك بالتعويضات التي قد تترتب على هذه الاضرار .

وفي حالة تفاصس المالك عن معالجة الاضرار في الفترة الزمنيه التي تحدها الوزارة ، طبقا للدراسات التي تقوم بها الامانه الفنيه للمجلس بناء على طلب الوزارة ، يجوز للوزارة تكليف من تراه ل القيام بهذه المعالجه على نفقه المالك .

٢٨ مادة

يعدل نصها ليصبح كالتالي :

عقوبة التصريف غير المطابق للمواصفات

>> مع عدم الاخلاص بأدئه عقوبة أشد تنص عليها القوانين والانظمه المعمول بها في السلطنه ودون مساس بنص المادة (٢٧) من هذا القانون فان اي تصريف مخالف للمواصفات المحددة له او يتم دون قرار بالاستثناء طبقا لنص المادة (١٠) يعتبر خروجا على احكام هذا القانون ويعاقب عليه بالغرامه مائة ريال عماني عن اليوم الاول الذي تكتشف فيه المخالفه وترتاد

بعد ذلك . ويحوز في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام بصفة متصلة وقف المخالف عن مزاولة نشاطه لحين إزالته المخالفة وإثارها عسلاوة على اخطار الجهة الحكومية المعنية لسحب الترخيص الصادر منها للمصدر أو لموقعي العمل . على أنه في الأحوال التي يترتب فيها على التصريف المخالف خطر داهم أو تأثير ضار مباشر على الصحة العامة يجوز للوزير اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي وقوع الضرر أو تناقصه مع حالة موضوع المخالفة إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٣١) من هذا القانون < .

٣١ مادة

يعدل نصها ليصبح كالتالي :

>> التنظيم من قرارات توقيع العقوبة <<

يصدر القرار بالعقوبة في جميع المخالفات السابقة من لجنة تشكل على النحو الآتي :

رئيسا	وزير البيئة
عضو	ممثل لوزارة التجارة والصناعة
عضو	ممثل لوزارة الزراعة والاسماك
ممثل لوزارة الصحة	
ممثل للهيئة الفنية للمجلس	

وتصدر اللجنة قراراتها باغليبية الأراء فإن تساوت يرجح الباتب الذي منه الرئيس أو من ينوب عنه في حالة غيابه .

ويحوز لكل ذي شأن التنظيم من قرارات اللجنة للمجلس على أن يثبت في النظم خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمها ويكون قرار المجلس نهائيا في جميع الأحوال .